قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٦/٦	٥/ل/د١/٢٠٠٥ لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢٦/٨/٢٣هـ ٢٠٠٥/٩/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	إعادة أسهم تم الاكتتاب بها	فوات مواعيد للاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم للجنة بعريضة دعوى يذكر فيها أنه اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها عن طريق بنك ..... بعدد (٥) خمسة أسهم، ويدعي أن الشركة باعت أسهمه الخمسة بدون وجه حق وتصرفت فيها بدون إذن منه، وأنه لم يتسلم قيمة الشيك الذي تدعي الشركة أنه تسلمه، ويطالب الشركة بجميع حقوقه من مكاسب وأرباح هذه الأسهم، كما يطالب بشهادة الأسهم.

وتقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية أمام اللجنة موضحاً فيها أن المدعي اكتتب بخمسة أسهم من أسهم الشركة عند تأسيسها، وأنه قام بسداد نصف قيمة هذه الأسهم، ثم قامت الشركة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظامها الأساسي، والمادة(١١٠) من نظام الشركات بالإعلان للمساهمين الذين اكتتبوا بنصف قيمة الأسهم أن يقوموا بسداد النصف الآخر من قيمتها في التاريخ الموضح في الإعلان الذي أرفقه وكيل المدعى عليها وإلا فإنه يحق للشركة أن تقوم بعد إخطار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه البريدي ببيع أسهمه بالمزاد العلني تطبيقاً لأحكام المادة(١١٠) من نظام الشركات، وهو ما قامت الشركة بتطبيقه على المدعي نظراً إلى إخلاله بمضمون المادة المشار إليها والإعلان المنشور في حينه، وقد قدم وكيل الشركة المدعى عليها للجنة نموذج طلب الاكتتاب الأصلي للمدعي في أسهم الشركة الذي يتضح منه أنه قام بدفع نصف قيمة الأسهم الخمسة بمبلغ قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وأن القيمة الاسمية للسهم تبلغ (١٠٠) مائة ريال، كما أرفق بمذكرته التي قدمها صورة الشيك الذي أصدرته الشركة باسم المدعي بقيمة أسهمه التي تم بيعها في المزاد العلني.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها إرجاعَ أسهمه التي اكتتب بها، وما استحق عنها من أرباح، وكذلك شهادة الأسهم التي تثبت ملكيته لها.

وحيث تبين للجنة من خلال الإطلاع على المذكرات والمستندات التي تقدم بها وكيل المدعى عليها في الجلسة الأولى والجلسة الثانية أن المدعي قد اكتتب بنصف القيمة الاسمية للأسهم الخمسة التي يطالب بها، وأنه لم يقدم ما يثبت سداده

للقسط الثاني، وأن الإجراءات التي قامت بها الشركة في حق المدعي استندت في تطبيقها إلى المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وحيث اتضح للجنة أن النزاع بين طرفي الخصومة ناشئ عن تطبيق حكم المادة (١١٠) من نظام الشركات؛ وحيث إن ديوان المظالم هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٤١ والتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، بعد إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٦٣ والتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، التي كانت تعطي هيئة حسم المنازعات التجارية الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

وحيث إن أحكام الاختصاص القضائي تعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، التي يتعين على اللجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.